

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل لسنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها
واختصاصه من ضمنها مكتب توثيق إمبابة - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ،
ويشمل اختصاصه قسم شرطة إمبابة بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٤/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق بقرية وردان باسم (فرع توثيق وردان) - مركز شرطة منشأة القناطر -
محافظة الجيزة ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين من كل أسبوع هما : (الأحد والإثنين) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٥

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٠

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم